مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

المصلحة المعتبرة في صياغة القواعد المنظمة للتحقيق الابتدائي

م.م. نور الهدى جميل خلف [1]
[1] كلية الامام الكاظم ع للعلوم الاسلامية \ اقسام البصرة - العراق

nooralhudajamel91@gmail.com

الملخص. تعد المصلحة المعتبرة عنصراً أساسياً في بناء القواعد الإجرائية التي تنظم التحقيق الابتدائي، والذي يعد من اهم الاجراءات الجزائية، لما له من أثر بالغ في حماية حقوق الأفراد وضمان حسن سير العدالة، فهناك ضوابط يجب ان يراعيها المشرع عند صياغة القواعد المنظمة للتحقيق الابتدائي بما يرجح كفة المصلحة الاجدر بالرعاية بمعنى اخر يرجح المصلحة الاكثر اهمية على المصلحة الاقل اهمية، وذلك لأن هناك تعارض بين مصلحتين لابد من التوفيق بينهما الأولى مصلحة المجتمع في الكشف السريع عن الحقيقة بغية توقيع الجزاء بحق مرتكب الجريمة والثانية هي مصلحة الفرد في حماية حقوقه وحريته الجديرة بالحماية من أي مساس، و على هذا فالمصلحة المعتبرة ليست مفهوماً مجرداً، بل هي أداة لتحقيق توازن بين حماية الحريات الفردية وتحقيق المصلحة العامة المتمثلة بتحقيق العدالة الجنائية، وأن أي إخلال بهذا التوازن قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات أو المساس بمشروعية التحقيق. ويقوم هذا البحث على تساؤل اساسي هو: ما المقصود بالمصلحة المعتبرة، وما أثرها او فاعليتها في صياغة القواعد المنظمة للتحقيق الابتدائي، مما تطلب منا دراسة مفهوم المصلحة المعتبرة، من حيث تعريفها وشروطها وعناصرها، ثم انتقلنا لتحليل الكيفية التي تُراعى بها هذه المصلحة في صياغة قواعد التحقيق الابتدائي، ولأهمية اسلوب وشكل التحقيق الابتدائي في تحقيق الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة فقد اقتصرنا نطاق البحث من الناحية الموضوعية حول هذين الموضوعيين.

الكلمات المفتاحية: مصلحة، تحقيق، فاعلية، توازن، صياغة.

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

Abstract: The valid interest is a fundamental element in establishing the procedural rules governing the preliminary investigation, which is one of the most important criminal procedures, due to its profound impact on protecting individual rights and ensuring the proper administration of justice. There are controls that the legislator must take into account when formulating the rules governing the preliminary investigation, such that the most deserving interest is given priority. In other words, the more important interest is given priority over the less important interest. This is because there is a conflict between two interests that must be reconciled. The first is the interest of society in quickly uncovering the truth in order to impose punishment on the perpetrator of the crime, and the second is the individual's interest in protecting their rights and freedoms, which deserve protection from any infringement. Accordingly, the valid interest is not an abstract concept; rather, it is a tool for achieving a balance between protecting individual freedoms and achieving the public interest, represented by achieving criminal justice. Any disruption of this balance may lead to the invalidation of the procedures or compromise the legitimacy of the investigation. This research is based on a basic question: What is meant by the valid interest, and what is its effect or effectiveness in formulating the rules regulating the preliminary investigation, which required us to study the concept of the valid interest, in terms of its definition, conditions and elements, then we moved on to analyse the manner in which this interest is taken into account in formulating the rules of the preliminary investigation, and due to the importance of the method and form of the preliminary investigation in achieving a balance between the private and public interest, we limited the scope of the research from the objective point of view to these two topics.

Keywords: Interest, achievement, effectiveness, balance, formulation.

المقدمة:

اولا:- موضوع البحث

تهدف مراعاة المصلحة المعتبرة في صياغة القواعد المنظمة للتحقيق الابتدائي الى ضمان تحقيق التوازن بين جملة من المصالح المتعارضة وهي مصلحة المتهم ومصلحة الضحية ومصلحة الدولة في العقاب أي ان هناك ضوابط يجب ان يراعيها المشرع عند صياغة هذه القواعد بما يرجح كفة المصلحة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الاجدر بالرعاية بمعنى اخر يرجح المصلحة الاكثر اهمية على المصلحة الاقل اهمية.

أي ان هناك تعارض بين مصلحتين لابد من التوفيق بينهما الأولى مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة بغية توقيع الجزاء بحق مرتكبها والثانية هي مصلحة الفرد الجديرة بالحماية من أي مساس، فهي أصبحت من المصالح الانسانية التي يتحتم حمايتها، فلا يجوز إهدار الحريات الشخصية بدعوى المحافظة على مصلحة المجتمع، وإنما يتعين التوفيق بين المصلحتين في إطار العلاقات الاجتماعية التي تحكم المجتمع، فحماية المجتمع تتطلب حماية حقوق الافراد بوصفها حقوقاً أساسية للمحافظة على المجتمع، وبناء على ذلك فإن للقواعد الاجرائية الجزائية دوراً مهماً لتحقيق الموازنة بين المصلحتين، فلابد لكل اجراء جنائي أن يكون مقيدا ومحكوما بقواعد معينة (نوري، 2017، ص 138).

ثانيا:- اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في انه يناقش موضوعا في غاية الاهمية على صعيد الموازنة بين حقوق المتهم والضحية وحق الدولة في العقاب، وهذا ما ينسجم مع توجهات السياسة الجنائية الحديثة، فبقدر الموازنة المشار اليها والتي تتضمنها النصوص الاجرائية يتبين مدى فاعلية المصلحة المعتبرة في صياغة هذه النصوص ولبيان فاعليتها في صياغة هذا القواعد لا بد من التطرق لماهية المصلحة المعتبرة، وهذا يقودنا بالضرورة لبيان مفهومها من خلال تحديد تعريفها وبيان شروطها.

ثالثا:- مشكلة البحث

ما مدى مراعاة المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 للتوازن بين حقوق المتهم في الحرية الشخصية وحماية حقوق الضحية و ضمانات سير العدالة الجنائية أي ما مدى مراعاة المشرع للتوازن بين حماية المصالح العامة والخاصة عند صياغة القواعد المنظمة للتحقيق الابتدائي المتعلقة بشكل واسلوب التحقيق.

رابعا:- نطاق البحث

سيتم تحديد نطاق البحث الموضوعي في دراسة المصلحة المعتبرة في صياغة القواعد المنظمة للتحقيق الابتدائي في قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي رقم23 لسنة 1971 المعدل بالاقتصار على اسلوب وشكل التحقيق الابتدائي.

خامسا:- منهج البحث

اقتضت طبيعة البحث اعتماد المنهج الوصفي للنصوص القانونية المنظمة للاسلوب وشكل التحقيق الابتدائي، وبغية تحقيق البحث لنتائجه سيتم اعتماد المنهج التحليلي ايضا.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

سادسا– خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى مبحثين وكما الاتي:–

- المبحث الاول \ ماهية المصلحة المعتبرة في صياغة القواعد المنظمة للتحقيق الابتدائي
- المطلب الاول \ مفهوم المصلحة المعتبرة

الفرع الاول \ تعريف المصلحة المعتبرة

الفرع الثاني \ شروط وعناصر المصلحة المعتبرة

- المطلب الثاني \ مفهوم صياغة القواعد المنظمة للتحقيق الابتدائي

الفرع الاول \ تعريف صياغة القواعد المنظمة للتحقيق الابتدائي

الفرع الثاني\ اساليب صياغة القواعد المنظمة للتحقيق الابتدائي

- المبحث الثاني\ فاعلية المصلحة المعتبرة في صياغة القواعد المنظمة للتحقيق الابتدائي
- المطلب الاول\ فاعلية المصلحة المعتبرة في صياغة القواعد المنظمة لاسلوب التحقيق الابتدائي

الفرع الاول \ فاعلية المصلحة المعتبرة في تحديد الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي

الفرع الثاني \ فاعلية المصلحة المعتبرة في تنظيم حق الاستعانة بمحامي

- المطلب الثاني فاعلية المصلحة المعتبرة في صياغة قواعد المنظمة لشكل التحقيق الابتدائي

الفرع الاول\ فاعلية المصلحة المعتبرة في تدوين التحقيق الابتدائي وسرعة انجازه

الفرع الثاني\ فاعلية المصلحة المعتبرة في علانية التحقيق الابتدائي لاطراف الدعوى

- الخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات

1 .المبحث الأول: ماهية المصلحة المعتبرة في صياغة القواعد المنظمة للتحقيق الابتدائي

تهدف التشريعات الاجرائية الى تحقيق التوازن بين اعتبارات حماية حقوق المتهم وحماية المجتمع من مخاطر الجريمة من خلال ضمان التحقيق في الجرائم بما يساهم في حماية الامن العام وحماية الافراد وحماية حقوق الضحية في ذات الوقت أي ان كل الاعتبارات السابقة الذكر تأخذ بها التشريعات في ذات الوقت عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في الاول مفهوم المصلحة المعتبرة وفي الثاني سنتناول مفهوم صياغة القواعد المنظمة للتحقيق الابتدائي.

1.1. المطلب الأول: مفهوم المصلحة المعتبرة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

يرتبط مفهوم المصلحة المعتبرة ارتباطا وثيقا بالقصد او الهدف الذي يسعى اليه المشرع من وراء اصدار القاعدة القانونية وسواء كانت اجرائية ام موضوعية، ولبيان مفهوم المصلحة المعتبرة لا بد من تعريفها ومن ثم التطرق الى شروطها وكما الاتي:-

1.1.1. الفرع الأول: تعريف المصلحة المعتبرة

هناك تعريفات عدة للمصلحة فهناك من عرفها بانها: البحث عن اللذة والفرار من الالم في حين عرفها اخر بانها: عبارة عن منفعة مادية او معنوية محمية قانونا ومقررة لصالح الجماعة (كريم، 2021، ص 10–12).

في حين يرى اخر بأن المصلحة: هي كل حاجة انسانية اذا كان من شأنها ان تؤدي الى اشباع مادي للانسان او تحقق له استقرار نفسي شريطة ان لا تتعارض هذه الحاجات مع ما يقرره المشرع، وهذا من شأنه ان يؤكد ارتباط المصلحة بالمنفعة سواء كانت مادية او معنوية (مردان، 2002، ص 9)

وهناك من يرى أن للمصلحة مدلولين الأول هـو الباعث أي الحاجة الى الحماية القضائية في حال حصول اعتداء أو بمجرد التهديد على الحق محل الحماية القانونية والمدلول الثاني يعني بأنها تمثل الغاية أي المصلحة المتأتية من تحقيق حماية القانون للحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه (حسين، 2020، ص 37–40).

اما المصلحة المعتبرة: فهي التي نص الشارع على اعتبارها ورعايتها وأجمع الفقهاء على بناء الأحكام عليها، والمصلحة المعتبرة هي أساس التجريم وتتبلور حكمة المشرع فيها وهي ليست ركناً في الجريمة، لأن أساس الشيء لا يكون جزءً من بنيانه (حسين، 2018، ص 89–90).

وهناك من يرى ان مصطلح المصالح المعتبرة: تعني المسائل التي تدور في ذهن المشرع وتصوره والتي يكون لها اعتبارا دافعاً لقيامه بعمله التشريعي، أو ما ينتج عن تطبيق النص من فوائد عملية حتى وإن لم يكن المشرع قد وضعها في الحسبان عند صياغة النص القانوني إذ أنها بالرغم من ذلك تعد معتبرة لذات النص، فهي إذن تلك التي يتم اعتبارها من ذات المشرع عند وضع النص القانوني وصياغته، أو التي ربما قد تنتج بشكل تلقائي مصالح وفوائد عملية عند تطبيق الإجراء أو القاعدة التي يحتويها النص القانوني، بالرغم من أن المشرع ثم يتنبه لها، بيد أنها مع ذلك تدخل في إطار المصالح التي تعد معتبرة (رجب، 2015، ص 14).

1.1.2. الفرع الثاني: شروط وعناصر المصلحة المعتبرة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

اولا:- لكي تكون المصلحة معتبرة لا بد من توافر شروط عدة مجتمعة وكما الاتي:-

1- ان تكون المصلحة قادرة على اشباع حاجات معينة

وقد تكون هذه الحاجات مادية او معنوية وللمصلحة في القانون الجنائي اهمية كبيرة كونها تشكل الاساس الذي يقوم عليه التجريم لذلك نرى ان الانظمة القانونية للدول تركز على حماية مصالح المجتمع عن طريق تنظيم العلاقة بين افراد المجتمع وكذلك تمنع الاعتداء على المصالح المحمية وتفصل في اي نزاع يحصل بين تلك المصالح، فالمشرع عندما يجرم افعال معينة فهو لا يجرمها لذاتها انما لانها تشكل تهديدا او اعتداء على مصالح محمية وذلك بأن تكون للمصلحة دور وظيفة في المجتمع، وكلما زادت هذه الاهمية زاد حجم الحماية التي يوليها المشرع لهذه المصلحة، و ان غاية المشرع ليست في تقنين قانون العقوبات او معاقبة المجرمين فحسب بل يسعى الى ضمان سلامة المجتمع بالمحافظة على القيم الاجتماعية السائدة وحماية المصالح المعتبرة، ولما كانت هذه المصالح تتفاوت في اهميتها في مقياس القيم الاجتماعية فإنها تبعاً لذلك تحتاج الى حماية اقل او اكثر حسب نسبة اهميتها ويكون مقدار العقوبة متناسباً مع قيمة المصلحة، كذلك فان كانت المصلحة جديرة بالحماية وضع المشرع عقوبة لحمايتها بدرجة جدارتها واهميتها، فان كانت اهميتها كبيرة كانت العقوبة مشددة وان كانت اهميتها قليلة كانت العقوبة مخففة تبعاً لذلك، ولو حصل ان تعارضت مصلحتان احدهما ذات تقييم شخصي والاخرى ذات تقييم اجتماعي وترتب على ذلك ان فضل الشخص مصلحته وقام بارتكاب فعل معين أدى الى المساس بمصلحة المجتمع واضطراب روابطه وانتهاك قيمه فان هذا الفعل يكون موجباً لمعاقبته عما ارتكبه من فعل أخل به بالمصلحة المحمية في المجتمع ولا يوجد هنالك درجة معينة لتلك الاهمية ما دام حمايتها تشبع حاجة اجتماعية سواء كانت مصلحة بسيطة او ضئيلة (فاضل وسعدون، 2023، ص 110-111).

2- ان تكون المصلحة مشروعة

لاعتبار مصلحة معينة لابد من أن تكون مشروعة ولا تتعارض مع القواعد القانونية، أو الآداب العامة، أو الصحة العامة، فمثلا يحمي المشرع حق الملكية فهو يهدف من وراء ذلك الحصول على المنفعة المتمثلة في استغلال المأجور للسكن، وأحياناً يلجأ المشرع عندما تتعارض مصلحتان إلى التضحية بأحدهما من أجل تحقيق التوازن في المجتمع، فمثلا نجد في حالة القتل دفاعاً عن النفس، أن مصلحة المدافع قد رجحت على مصلحة المجنى علية، لأنها اصطدمت بمبدأ الإباحة الذي أجاز للمدافع الدفاع عن نفسه، فالمشرع وقف أمام حقين حق الحياة للمدافع وحق الحياة للمجنى علية فرجحت

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

مصلحة المدافع فأكتسب فعله صفة المشروعية (حسين، 2018، ص 92).

3- ان تكون المصلحة مستندة على حق

للإنسان حقوق يكتسبها منذ ولادته وهذه الحقوق لابد من التنظيم لذلك فإن مهمة القانون هو تنظيم تلك الحقوق التي تتصل بالجانب العائلي والمالي والسياسي ويتم تنظيمها عن طريق القواعد القانونية، فيجرم القانون السلوك الذي يخل بهذه القواعد الذي يعدها مصالح ويضمن لها الحماية، فمثلاً عندما يجرم القانون القتل فإنه يحمي بذلك الحق في الحياة، كما أن المشرع يجرم فعل الإيذاء لحماية حق الإنسان في سلامة جسده من الأذى الذي يعوقه عن السير الطبيعي (مردان، 2002، ص 25).

4- ان تكون المصلحة محمية

ان الحق بحد ذاته لا يعد من شروط المصلحة التي تكون علة التجريم لان الحق لا بد ان يقترن بمصلحة أي لا بد للمصلحة من ان تكون مستندة الى حق أي لا بد من تكون مستندة الى نص قانوني وتمثل هذه الحماية بالنص على تجريم المساس بها، فالمشرع عندما يضفي الحماية على مصلحة متعلقة بالفرد كمصلحة الحق في الحياة او الملكية فإنه لا يحمي بذلك مصلحة الفرد في ذاته وانما يهدف من خلال ذلك الى حماية الصالح العام باعتبار ان مصلحة الفرد تمثل وضعا يحميه القانون لحماية المجتمع (كريم، 2021، ص 15).

5- اقتران المصلحة بالذاتية

نظرا لكون المصلحة تؤدي إلى إشباع حاجات إنسانية مختلفة فإن ذلك يؤدي إلى انفراد شخص دون غيره، فهي حق للاستئثار بالشيء وبمنافعه، والمصلحة التي تقترن بالذاتية هي مجموعة الحقوق والتي تنقسم إلى: حقوق مادية كالحق في الحياة، وحقوق معنوية كالحق في الشرف، والاعتبار، أو تعبر عن الحرية اللازمة كحرية العمل والعقيدة، وبالتالي فليس للشخص أن يطالب بحق لم يكن حقه، أو حق موكله، أو ممثله، والمصلحة الذاتية الشخصية تثبت لصاحبها الصفة للادعاء، لذلك قام البعض بدمج الصفة في نطاق المصلحة (كريم، 2021، ص 15).

ثانيا:- عناصر المصلحة المعتبرة

تقوم المصلحة على عناصر ثلاثة وهي عنصر المنفعة وعنصر إشباع الحاجة وعنصر المشروعية، ويذهب البعض إلى تحليل المصلحة إلى عناصر ثلاثة المنفعة والهدف وحالة الموافقة بينهما، والمنفعة في الفقه القانوني المعاصر فهي تكون ذات طبيعة موضوعية ثابتة قوامها صلاحية الشيء لأن يشبع حاجات فعلية، وأن المصلحة هي فكرة ذات طبيعة شخصية قوامها الاعتقاد بالشيء لأن يكون قادراً

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

على إشباع حاجة فعلية، وبالتالي يترتب على ذلك أنه ليس كل اعتقاد بصلاحية الشيء لإشباع حاجة ضرورة مصلحة معتبرة، اما عنصر الاشباع او الهدف فيقصد به وهو العنصر الثاني من عناصر المصلحة، ويعرف الهدف في علم النفس بأنه الموضوع، أو مجموعة المواضيع التي يسعى الفرد للتوصل إليها، اما المشروعية فتعني موافقة عنصر المنفعة مع الحاجة إلى الإشباع (الهدف) أي الوسيلة وكل ذلك يجب أن يكون موافق للقانون، فالمشرع عندما يحمي مصلحة معينة أنما يريد تحقيق غاية معينة (حسين، 2018، ص 84–87).

1.2. المطلب الثاني: مفهوم صياغة القواعد المنظمة للتحقيق الابتدائي

تهدف القواعد المنظمة للتحقيق الابتدائي الى ضمان سير التحقيق بما يضمن حق الدولة في العقاب وضمان حقوق المتهم والضحية ولهذا الغرض فيجب ان تصاغ هذه القواعد بما يضمن تحقيق ذلك عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول تعريف صياغة القواعد المنظمة للتحقيق الابتدائي اما الثاني فسنخصصه لدراسة اساليب صياغة القواعد المنظمة للتحقيق الابتدائي.

1.2.1. الفرع الأول: تعريف صياغة القواعد المنظمة للتحقيق الابتدائي

لنتوصل الى تعريف صياغة القواعد المنظمة للتحقيق الابتدائي لا بد من تعريف الصياغة القانونية ثم تعريف التحقيق الابتدائي وكما الاتي:

عرفت الصياغة القانونية بتعاريف مختلفة فهناك من عرفها بأنها: الوسيلة التي يستعملها واضع القانون في الكشف عن القيم القانونية التي يصبها في البناء القانوني الذي يقوم بوضعه للتعبير عن فحوى هذه القيم (جمال، 2017، ص 120).

وعرفها اخر بانها: الفن القانوني المكتوب والذي يتم توظيف اللغة والعلم من اجل اخراجه وتحويل فكرة المشرع الفلسفية الى واقع كما استوعبها (امقرن، 2023، ص 856).

في حين عرفها اخر بانها:– الوسيلة التي يتم بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي الى العالم الخارجي أي انها اداة يتم من خلالها التعبير عن الفكرة الكامنة لتصبح بفضل الصياغة حقيقة اجتماعية ويتم التعامل على اساسها (غيلاس وآخرون، 2022، ص 794).

ونلاحظ من خلال ما تقدم ان جميع هذه التعاريف تدور حول ان الصياغة القانونية هي وسيلة لاخراج الافكار والمبادئ والقيم التي اراد المشرع التعبير عنها الى حيز القواعد.

اما التحقيق الابتدائي:–فعلى صعيد الفقه هناك تعريفات متعددة للتحقيق الابتدائي فهناك من ذهب الى تعريف التحقيق الابتدائي بانه: "مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

طبقاً للشروط والأوضاع المحددة قانوناً بهدف التنقيب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت لتقرير لزوم محاكمة المدعى عليه او عدم لزومها (الجوخدار، 2011، ص 11)".

وهناك من عرفه بانه: "عبارة عن عدة إجراءات تتخذها السلطة المختصة من أجل تمحيص الأدلة المتوفرة ومحاولة جمع أدلة جديدة بهدف إثبات أو نفي الجريمة ونسبتها إلى المتهم قبل أن تصل القضية إلى المحكمة، فإن تبين أن هناك أدلة كافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين كانت إحالتها إلى المحكمة أمراً له أساس من القانون، وإلا فلا داعي لإحالة قضايا إلى القضاء بغير دليل معتبر عليها (عبداللطيف، 2009، ص 71)".

اما على صعيد التشريع فلم يعرف المشرع العراقي التحقيق الابتدائي تعريفا دقيقا انما اشارت المادة (51) من قانون اصول محاكمات الجزائية الى ان من يتولى التحقيق هم قضاة التحقيق والمحقوق تحت اشراف قاضي التحقيق، مما يعني ان المشرع العراق هنا عرف التحقيق من خلال بيان جهاته أي ان التحقيق الابتدائي وفقا للمشرع العراقي هو التحقيق الذي يتم من خلال قضاة التحقيق والمحقوق تحت اشراف قاضي التحقيق.

وعليه فنستطيع ان نعرف صياغة القواعد المنظمة للتحقيق الابتدائي بانها: الوسيلة التي تخرج بها افكار ومضامين القواعد القانونية المتعلقة بالية التحقيق الابتدائي وما يتضمنه من اجراءات هادفة الى التوصل الى جمع الادلة التي تثبت ارتكاب الجريمة ومعرفة مرتكبيها تمهيدا لاحالتهم للمحاكمة.

ومن خلال ما سبق نلخص الى ان مراعاة المصلحة المعتبرة في صياغة القواعد المنظمة للتحقيق الابتدائي: تعني التوازن بين حماية مصلحة المتهم والضحية وحق الدولة في العقاب من خلال الوسيلة التي تخرج بها افكار ومضامين القواعد القانونية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي.

1.2.2. الفرع الثاني: اساليب صياغة القواعد المنظمة للتحقيق الابتدائي

تتنوع اساليب صياغة القواعد المنظمة للتحقيق الابتدائي وفقا لتأثيرها على مضمون القيم التي تعبر عنها باضفاء طابع الجمود فيظهر النص بصياغة جامدة او طابع المرونة فتظهر صياغة مرنة.

اولا:- الصياغة الجامدة

هي الصياغة التي تحصر مضمون النص القانوني في معنى ثابت لا يتغير بتغيير الظروف والاشخاص على نحو مانع من التقدير فتكون محددة لمستوى النص القانوني من كل جوانبه من حيث شخص المخاطب بهذا النص او من حيث الواقعة الصادر من اجلها فيكون الحكم ثابت وموحد لا يختلف باختلاف الاشخاص ولا باختلاف الوقائع ومن مزاياها انها تحقق الثبات والامن القانوني وتسهل

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الفصل في المنازعات بحيث يصبح دور القاضي اليا لا يحتاج الى بذل مجهود كبير في الاجتهاد كما ان المعنين بالقاعدة القانونية يكونون على علم بمضمونها القاطع (امقرن، 2023، ص 857).

اذ ان التخوف من سوء تفسير النص القانوني هو الذي يؤدي بالمشرع الى تحديد نوع الفعل ومقوماته وحدوده والمتمثلة على سبيل المثال بالعناصر الاساسية المكونة للجريمة وتشمل اركانها وما تتضمنه من عناصر وهذا الاسلوب من الصياغة لا يسمح للقضاء باي مجال لاعمال سلطته التقديرية ويكون عادة في الجرائم المهمة او التي لا تحتمل بطبيعتها الاختلاف في تحديد عناصرها (فالح وجبار، 2019، ص 549).

وفي النموذج القانوني للقاعدة الاجرائية فتصاغ القاعدة القانونية على شكل يتضمن التحديد والتخصيص الكامل لجميع عناصرها فيفرض المشرع فرضا محدد يكون هو الاجراء الواجب الاتباع من دون أي سلطة للقاضي في التقدير فليس له سوى تطبيق ما ورد في النص الاجرائي ويمكن القول ان معظم القوانين الاجرائية سيما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية تغلب عليه صفة الجمود في صياغة قواعده لتعلق الامر بقواعد محددة ومواعيد وشكليات لا يمكن ان تصاغ الا بطريقة محددة تحديدا دقيقا وذلك تحقيقا للجوهر الذي تقوم عليه تلك القاعدة وهو الغاية من ايجادها، وقد يهدف المشرع من وراء هذه الاسلوب الى حماية استقرار الاوضاع القانونية كما هو الحال عند صياغة النصوص المتعلقة بمدد الطعن، وقد يهدف المشرع من وراء الجمود الى حماية مصلحة معينة كما هو الحال من اشتراط شكليات معينة في تشكيل المحاكم كمحاكم الجنايات من ثلاث قضاة (نوري وآخرون، 2019، ص 186).

ثانيا:– الصياغة المرنة

هي الصياغة التي لا تتضمن حكما ثابتا وانما تكون مرنة من حيث انها تسمح للقاضي بمراعاة الظروف الخاصة بكل حالة على حدة (امقرن، 2023، ص 857)، عليه فالصياغة المرونة تحدد المعايير العامة دون تحديد المفردات اذ انها لا تحدد الاجراء الواجب الاتباع تحديدا دقيقا مانعا وانما يترك المشرع من خلالها للقاضي او غيره من المكلفين بالعمل الاجرائي اتخاذ الاجراء المناسب حسب تقديره استجابة لمعطيات معينة وتحقيقا للمصلحة العامة ووفقا للضوابط القانونية، وهناك اكثر من موضع للصياغة المرنة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي مثل حالة الاثبات الجنائي اذ منح المشرع فيها للمحكمة سلطة تقدير ادلة الاثبات، وكذلك في صياغة النص المتعلق بانتداب الخبراء (نوري وآخرون، 2019، ص 188–189).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

2 .المبحث الثاني: فاعلية المصلحة المعتبرة في صياغة القواعد المنظمة للتحقيق الابتدائي

تتطلب العدالة ان يكون الهدف من التحقيق هو الوصول الى الحقيقية لذا فيجب ان تكون القواعد المنظمة له قائمة على هذا الاساس وذلك من خلال مراعاتها للتوازن بين حقوق الافراد وضمانات سير العدالة، اي مراعاة المصلحة المعتبرة في صياغة هذه القواعد كونها من يضمن تحقيق هذا التوازن لان فاعليتها تقتضي ان يتم الموازنة بين المصالح العامة والخاصة، مما يثير التساؤل عن مدى مراعاة هذه المصلحة في صياغة القواعد المنظمة لمرحلة التحقيق الابتدائي وما هي اوجه القصور التي اعترتها أي ما مدى الاخلال بالتوازن بين حماية المصلحة الفردية وضمانات سير العدالة.

وبما ان نطاق بحثنا قد اقتصر على اسلوب وشكل التحقيق الابتدائي عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في الاول المطلب الاول فاعلية المصلحة المعتبرة في صياغة القواعد المنظمة لاسلوب التحقيق الابتدائي اما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة فاعلية المصلحة المعتبرة في صياغة القواعد المنظمة لشكل التحقيق الابتدائي.

2.1. المطلب الأول: فاعلية المصلحة المعتبرة في صياغة القواعد المنظمة لاسلوب التحقيق الابتدائي

ينبغي ان يكون للمصلحة المعتبرة دور حاسم في صياغة القواعد المنظمة لاسلوب التحقيق الابتدائي وهذا يتحقق من خلال التحديد الدقيق للجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي وتنظيم حق الاستعانة بمحامي باعتباره يشكل ضمانة اساسية للموازنة بين حق المتهم وحق الدولة في العقاب وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين وكما الاتي.

2.1.1. الفرع الأول: فاعلية المصلحة المعتبرة في تحديد الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي

تهدف اجراءات التحقيق الابتدائي إلى جمع الأدلة فور وقوع الجريمة لإظهار مدى ملاءمة تقديم الدعوى للمحكمة، لذا أجاز القانون اتخاذ مختلف الاجراءات التحقيقية التي تهدف الى الكشف السريع عن الحقيقة، ومعروفة الأدلة التي قد تكون شهادة الشهود أو رأي الخبير أو محضر الكشف او اعتراف المتهم أو ورقة مكتوبة أو دليلا ماديا، أو أية قرينة أخرى لها دلالة معينة، أو أي أمر آخر يستفاد منه في التحقيق، فضلا عن ذلك فان سلطة التحقيق قد تتخذ بعض الاجراءات الاحترازية ضد المتهم تقيد من حريته كإلقاء القبض عليه او توقيفه او تفتيشه بهدف انجاز اجراءات التحقيق الابتدائي، وبسبب هذه الأهمية لاجراءات التحقيق وخطورة بعضها من حيث مساسها بحرية الأفراد فقد أوجب المشرع

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

مباشرتها من قبل سلطة معينة تتكفل بضمان حقوق المتهم وتحقيق مصلحة المجتمع في الكشف السريع عن حقيقة الجريمة، وهذه السلطة يجب ان يكون لها من مقومات الكفاءة والاستقلال وحسن التقدير ما يبعث على الطمأنينة بحسن سير التحقيق الابتدائي على الوجه المطلوب وما يكفل حقوق المتهم في الدفاع (حسب الله، 1990، ص 165).

اذ اعتمد المشرع العراقي من حيث المبدأ على مسألة الفصل بين سلطة التحقيق والاتهام بإعطاء التحقيق لقضاة التحقيق والمحققين وسلطة الاتهام للادعاء العام، إلا أن هذا الفصل لم يكن تاما حيث في حالات يجوز أن يتولى الادعاء العام إجراءات التحقيق فقد أعطى مثلا قانون الادعاء العام لعضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب الأخير كما اعطاه دورا في إجراءات التحقيق اذ وجب حضوره عند التحقيق في جناية أو جنحة، وكذلك أوجب على قاضي التحقيق اطلاعه على القرارات التي يتخذها وخلال مدة معينة، كما أعطاه القانون المذكور حق الإشراف على أعمال الضبط القضائي والمحققين بما يكفل تنفيذ قرارات قاضي التحقيق وسرعة إنجازها (العكيلي وحربة، 2015، ص 110).

اذ حددت المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 الجهات التي تتولى التحقيق الابتدائي هي قاضي التحقيق والمحقوق تحت اشراف قاضي التحقيق، ثم بين المشرع جهات تعيين المحقق وشروطه وفقا لاتي:

المادة (51اهـ) "يعين المحقق بامر من رئيس مجلس القضاء الاعلى على ان يكون حاصلا على شهادة في القانون معترف بها او حاصلا على شهادة دبلوم الادارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية، ويجوز منح ضباط الشرطة ومفوضيها وموظفي مجلس القضاء الاعلى من القانونيين سلطة محقق بإمر من رئيس مجلس القضاء الاعلى. و – لا يمارس المحقق اعمال وظيفته لاول مرة الا بعد اجتيازه دورة خاصة في المعهد القضائي لا تقل مدتها عن ثلاثة اشهر اذا كان حاصلا على شهادة في القانون معترف بها ولا تقل عن سنة تقويمية كاملة اذا كان حاصلا على شهادة دبلوم في الادارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية وحلفه امام رئيس محكمة الاستئناف اليمين الاتية....."

ونلاحظ على النص اعلاه انه لم يبين المؤهلات اللازم توفرها في قاضي التحقيق على الرغم من اهمية اشتراط توافر هذه المؤهلات لتحقيق الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحماية حق المتهم.

فمن الضروري انتقاء المرشح للقضاء وفق هذه المعايير الدقيقة، إلى جانب دراسة البيئة التي نشأ بها بجوانبها المختلفة و سلوكياته بكافة أبعادها ستجعل منه قاضيا يمكن الاطمئنان إليه لأن الصفات

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

التي يتحلى بها تجعله ملتزما بالخطوط الحمراء التي لا يسمح له بتجاوزها، بناء عليه يشترط في القاضي صفات متعددة تؤهله للمهام التي ينيطه إياها المجتمع فبالإضافة إلى التفوق الأكاديمي والتدريب الضروري، فإنه يشترط في القاضي ملكة البديهة والذكاء و قوة الشخصية و قوة الاحتمال والتجرد والحياد إلى جانب الصفات الأخلاقية المعروفة كالشرف والنزاهة والشجاعة واحترام كرامة الآخر (بيرقدار، بلا سنة).

كما نرى ان صياغة النص اعلاه كانت صياغة مرنة من حيث انه اجاز وبامر من رئيس مجلس القضاء الاعلى منح سلطة محقق لضباط الشرطة ومفوضيها وموظفي مجلس القضاء الاعلى سلطة محقق ودون تحديد لنطاق هذا التحقيق او نوع الجرائم التي يجوز فيها التحقيق.

من جانب اخر تشير المادة (52) ان قاضي التحقيق يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه او بواسطة المحققون الا انها اجازت ان ينيب احد اعضاء الضبط القضائي اتخاذ اجراء معين يتعلق بالتحقيق وترك الامر لسلطة قاضي التحقيق لاختيار نوع وطبيعة الاجراء.

ولم يشترط المشرع أية شروط اخرى ينبغي توافرها فيمن يقوم بالتحقيق على سبيل المثال مدة معينة لممارسة المهنة او شروط تتعلق بامتلاك مهارات معينة وهذا ما يؤدي في بعض الاحيان الى الاخلال بحقوق المتهم في حال اذ تولى التحقيق اشخاص لا يملكون مهارات عالية في التحقيق او اطلاع واسع على القوانين المنظمة لعملهم.

في حين يتطلب لبلوغ التحقيق هدفه الاعتداد بالعنصر البشري لان مهمة التحقيق مهمة شاقة وعسيرة وتتطلب مهارات وقدرات عالية لتمكن القائم به من اداء رسالته الى جانب ما يتطلب به من اخلاق وتصرفات معينة تتصل بالمهمة التي يقوم بها من صبر وتأني وقدرة على تحمل اعباء ومشاكل التحقيق (صالح، 2006، ص 15).

من جانب اخر هناك طائفة اخرى تتولى التحقيق الابتدائي على سبيل الاستثناء فضلا عن الادعاء العام وهم أي قاضي وقعت الجريمة بحضوره (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادة 51/ج)، واعضاء الضبط القضائي اذ اجازت المادة (52) والتي سبق الاشارة اليها لقاضي التحقيق منحهم امكانية اتخاذ اجراء يتعلق بالتحقيق، وكما ان المسؤول في مركز الشرطة اذ تنص المادة (50) على انه " ا – استثناء من الفقرة الاولى من المادة 49 يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في اية جريمة اذا صدر اليه امر من قاضي التحقيق او المحقق او اذا اعتقد ان احالة المخبر على القاضي او المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة او الاضرار

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

بسير التحقيق او هرب المتهم على ان يعرض الاوراق التحقيقية على القاضي او المحقق حال فراغه منها. ب – يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الاحوال المبينة في هذه المادة والمادة 49 سلطة محقق".

ونرى هنا ان المشرع لم يراعي المصلحة المعتبرة للمتهم اذ ان منح المسؤول في مركز الشرطة صلاحية محقق دون اشتراط توافر مؤهلات معينة فيمن يتولاه قد تخل بمصلحة المتهم اذ ما تم اجراءه من اشخاص غير مؤهلين لذلك.

2.1.2. الفرع الثاني: فاعلية المصلحة المعتبرة في تنظيم حق الاستعانة بمحامي

الدفاع عن النفس من أهم الحقوق التي منحها المشرع للمواطن للذود عن نفسه أثناء التحقيق ضد كل ما يثار من تهم تمسه، ووجود المحامي بجانب المتهم أثناء التحقيق الابتدائي يجنبه مخاطر المفاجأة ويتيح له التروي والتريث في إجاباته بحيث يدلي بأقواله بمأمن من كل تأثير خارجي عليه، ويؤدي إلى ثقة الناس بأجهزة التحقيق ويجنبها الطعن في عملها (السالم، 2009، ص 143).

ووفقا للمادة (19) من دستور جمهورية العراق فإن حق الدفاع مكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة مما يعني ان من حق المتهم في الحصول على محامي اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي و تنص المادة (57) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه" أ – للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنيا عن فعل المتهم وكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق، وللقاضي او المحقق ان يمنع أيا منهم من الحضور اذا اقتضى الامر ذلك لاسباب يدونها في المحضر على ان يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام الا اذا اذن لهم، واذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر....."

وفيما تنص المادة (123\ ب)على انه " قبل اجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق اعلام المتهم ما يلي.....ثانيا– ان له الحق في ان يتم تمثيله من قبل محامي، وان لم تكن له القدرة على توكيل محامي تقوم المحكمة بتعيين محامي منتدب له دون تحميل المتهم اتعابه. ج – على قاضي التحقيق او المحقق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محامي قبل المباشرة بالتحقيق، وفي حال اخيار المتهم توكيل محام فليس لقاضي التحقيق او المحقق المباشرة باي اجراء حتى توكيل المحامي المنتدب".

ونرى ان المشرع هنا وازن بين مصلحة المتهم وحقه في الدفاع وبين حق الدولة في العقاب والحفاظ على المصلحة العامة وذلك من خلال انه سمح بحضور المحامي لاجراءات التحقيق والاطلاع على

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الاوراق التحقيقية الا انه اجاز للقاضي منعه اذا قدر ان مصلحة التحقيق تقتضي ذلك وبالاخص انه اوجب على القاضي ان يدون اسباب منع المحامي من الحضور الا ان ما يعاب على هذا التنظيم ان المشرع لم يجعل حضور المحامي وجوبيا لاجراءات التحقيق مما نرى معه ان المشرع لم ينظم مسالة الاستعانة بمحامي بشكل دقيق انما جعل الامر منوط لرغبة المتهم والذي قد يكون في وضع نفسي لا يسمح له باتخاذ قرار هكذا.

2.2. المطلب الثاني: فاعلية المصلحة المعتبرة في صياغة قواعد المنظمة لشكل التحقيق الابتدائي

ينبغي ان يكون للمصلحة المعتبرة دور كبير في صياغة القواعد المنظمة لشكل التحقيق الابتدائي من خلال اشتراط المشرع لتدوين اجراءات التحقيق، وتقييد سلطة القاضي بميعاد معين لانجاز التحقيقات لان العدالة المتأخرة تساوي الظلم وكما ان من حق اطراف الدعوى الاطلاع على سير عملية التحقيق مع اشتراط ان تبقى هذه التحقيقات سرية لغير الاطراف، عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في فاعلية المصلحة المعتبرة في تدوين التحقيق الابتدائي وسرعة انجازه اما الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة فاعلية المصلحة المعتبرة في علانية التحقيق الابتدائي لاطراف الدعوى.

2.2.1. الفرع الأول: فاعلية المصلحة المعتبرة في تدوين التحقيق الابتدائي وسرعة انجازه

لغرض بيان فاعلية المصلحة المعتبرة في تدوين التحقيق الابتدائي وسرعة انجازه بدقة سنقسمه الى الاتي:-

اولا:- تدوين التحقيق

مفاد ذلك انه ينبغي اثبات اجراءاته بالكتابة لغرض ان تكون حجة على الكافة اذ لا يمكن التعويل على ذاكرة القائم بالتحقيق(( ) ()(الحديثي، 2011، ص 263)، والغاية من التدوين ليست كامنة في ذاته وانما لان اجراءاته ونتائجها سوف تعرض على المحكمة لكي تفصل في الدعوى على اساس منه (السعيد، 2010، ص 429).

وتنص المادة (58) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه" يشرع في التحقيق بتدوين افادة المشتكي.... ثم شهادة المجني عليه وشهود الاثبات الاخرين.....".

وفيما تنص المادة (61\د) من ذات القانون على انه" يدون القاضي الشهادات المهمة في الجنايات".

اما المادة (63\أ) على انه" تدون اقوال الشاهد في محضر التحقيق دون شطب في الكتابة او تعديل او اضافة ويوقع عليها الشاهد عن الانتهاء بعد قراءاتها من قبله.....".

أي ان الأصل وفقا لقانون اصول المحاكمات التحقيق أن يكون مكتوباً، حيث أوجبه القانون في

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

مواضع عدة، منها ما يتعلق بتدوين شهادات الشهود والمشتكي، ومنها ما يتعلق بإفادة المتهم، وذلك لسهولة الرجوع إلى ما تم إجراؤه وما تيسر جمعه من أدله والمتابعة تلك الإجراءات وتيسير أمر الإشراف عليها وعلى القائمين من الجهات القضائية ذات العلاقة وأهمها محكمة الجنايات والادعاء العام، وحتى يتمكن اعتماد الإجراءات سواء في الإثبات أو العكس (عبداللطيف، 2009، ص 71–72).

ثانيا:– السرعة في انجاز التحقيق

هناك مواطن عدة لاشتراط السرعة في انجاز التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي راعى فيها المشرع الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة، ونظراً للأهمية التي تحوزها الإجراءات التحقيقية الابتدائية من حيث مساسها بالحريات الفردية وحرمة المساكن يتدخل المشرع ليضع عدداً من القواعد والضوابط لتلك الإجراءات ومنها القيود الزمنية ويتخذ أسلوبه في ذلك إحدى ثلاث صور، فهو إما أن يقيد إجراء ما بمدة محددة أي أن يضع نطاقاً زمنياً له، أو يقيد القائمين به بمباشرته في وقت محدد، أو قد يترك تقدير المدة اللازمة للقيام بإجراء معين إلى الجهات المختصة مع تقييد تلك السلطة بحدين اعلى وادنى لا يجوز مخالفتهما ويترك تقدير المدة الملائمة داخل هذا الاطار الزمني للجهات التحقيقية المختصة (محمد، 2019، ص 77)، اذ تنص المادة (51\ج) على انه" لأي قاضي ان يجري التحقيق في اية جناية او جنحة وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجودا".

وتنص المادة (52\ج) على انه" اذا اخبر قاضي التحقيق بجناية مشهودة وجب عليه ان يبادر فورا بالانتقال الى محل الحادثة كان ذلك ممكنا..... وان يخبر الادعاء العام".

و فيما تنص المادة (123) من قانون اصول محاكمات جزائية على انه" على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره.....".

ان السرعة في انجاز التحقيق من اوجب الضمانات لمساس ذلك بالمصلحة العامة ومصلحة الافراد (السعيد، 2010، ص 430)، اذ ان سرعة انجاز التحقيق يحافظ على أدلة الجريمة وآثارها دون أن تمس أو تمحي ويمنع من ضياعها، كما أن سماع أقوال الشهود والشعور بفداحة الجريمة على أشده ونارها مستعرة ورهبتها لا تزال متماثلة أمام أعينهم مما يجعلهم يقولون الصدق لأنه لا مجال لهم لتحريفها أو المحاولة التضليل، فالتأخير في إجراءات التحقيق قد يؤدي إلى التحريف في الشهادة أو محاولة اخفائها أو التهرب من أدائها خشية استدعائهم لأداء الشهادة فيما بعد فالاسراع في إجراءات التحقيق من أهم الضمانات التي تكفل صحته وسلامته وعدم الحاق ضرر يتعذر تداركه او اصلاحه (السالم، 2009، ص 153).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

أي ان السرعة تؤدي الى تحقيق الهدف الرئيس للقانون الجنائي في مكافحة الظواهر الإجرامية، وحماية الحقوق والحريات الاساسية للأفراد، وبمعنى أدق أن تحقيق تلك الاهداف يتطلب ضرورة التوازن بين فاعلية الإجراءات الجزائية واحترام الحقوق الأساسية للإنسان، وعدم جعل حماية الحقوق بمثابة عقبة امام سرعة وفاعلية الإجراءات الجزائية بل يجب اعتبارها اجراء من ضمن الإجراءات الجنائية ذات الفاعلية (حسون، 2024، ص 102).

واذا كانت سمة السرعة هدف المجتمع وفيها تتحقق مصلحة المتهم في أن لا يبقى مدة طويلة في مركز سلبي ووضع مقلق ينتظر مصيره المجهول فإن ذلك لا يعنى الزام السلطات التحقيقية بالفورية أو السرعة المطلقة التي تحول دون تحقيق الغاية من التحقيق الابتدائي، وعلى الرغم من قيام المشرع العراقي بوضع تلك القيود والزام السلطات التحقيقية بضرورة الإسراع في إنجاز التحقيق، إلا أنه اغفل تحديد سقف زمني للمدة التي يجب أن لا تتجاوزها العملية التحقيقية برمتها، ولم يشر القانون العراقي إلى وجود فاصل زمني بين انتهاء التحقيق والتصرف فيه، مما يدل على الترابط الزمني بينهما، وبعبارة أخرى فأن التصرف بالتحقيق يتطلب المعاصرة بين تولد القناعة بانتهاء التحقيق وصدور القرار (محمد، 2019، ص 76–77، ص 89). وعلى ما سبق نرى ان المشرع العراقي باغفاله لاشتراط انجاز التحقيق خلال مدة معينة قد اخل بالمصلحة المعتبرة سواء للمتهم او الدولة.

2.2.2. الفرع الثاني: فاعلية المصلحة المعتبرة في علانية التحقيق الابتدائي لاطراف الدعوى

تنص المادة (57) من قانون اصول المحاكمات الجزائية " للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنيا عن فعل المتهم وكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق، وللقاضي او المحقق ان يمنع أيا منهم من الحضور اذا اقتضى الامر ذلك لاسباب يدونها في المحضر على ان يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام الا اذا اذن لهم، واذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر. ب – لأي ممن تقدم ذكرهم ان يطلب على نفقته صورا من الاوراق والافادات الا اذا راي القاضي ان اعطاءها يؤثر على سير التحقيق او سريته".

ولا يخفى ما لاقرار هذا المبدأ من فائدة تتمثل في تمكين اطراف الدعوى ووكلائهم بصورة خاصة المشتكى عليه من معرفة ما يقدم ضده من أدلة تمنحه الحق في الرد عليها ودحضها، فلا يفاجأ بدليل في وقت يتعذر عليه تفنيده، بل إن مجرد شعور هؤلاء بأن لهم الحق في حضور التحقيق والوقوف على ما يتخذ من إجراءات يولد الثقة في سلامتها، ويبعث في نفوسهم الطمأنينة التي تعد من أهم ضمانات الدفاع الواجب توافرها للمشتكى عليه، الا أنه لا يجوز للجمهور حضور التحقيق، لأن العلانية المطلقة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

تتنافى مع ما يجب أن تتسم به أعمال التحقيق ونتائجه من السرعة (الحديثي، 2011، ص 232).

أي ان المشرع وازن بين مصلحة الدولة في اشتراطه للسرية في اجراء التحقيق للكافة واجازته لحضور اطراف الدعوى مع جوازية منعهم من قبل القاضي اذا تطلب الامر ذلك مع اشترا المشرع لتدوين هذه الاسباب والتي اجازت للقاضي ابعاد اطراف الدعوى عن اجراءات التحقيق.

فقد تقتضي ضرورة المحافظة على الادلة او التأثير على سير التحقيق ضرورة ان يجري التحقيق بغياب الخصوم الا ان هذا الاستثناء متوقف على توافر الاسباب الداعية الى تقريره ويزول هذا الاستثناء بزوال اسبابه (حسب الله، 1990، ص 172).

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع (المصلحة المعتبرة في صياغة القواعد المنظمة للتحقيق الابتدائي) توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات يمكن اجمالها بالاتي:-

اولا: النتائج

1-ان منح المسؤول في مركز الشرطة واعضاء الضبط القضائي الاخرين صلاحية محقق دون اشتراط انضمامهم لدورات معينة او اشتراط توافر مؤهلات معينة فيهم امر يتنافى مع اعتبارات المصلحة سواء مصلحة المتهم او مصلحة الدولة.

2-يغلب على اجراءات التحقيق الابتدائي الكتابة وذلك يحقق توازن بين مصلحة المتهم ومصلحة الدولة وذلك لسهولة اثبات الاجراء المتخذ كتابة.

3-ان العلة من اشتراط تدوين القاضي بنفسه للشهادات في الجنايات المهمة تكمن في اهمية هذا الاجراء لحماية مصلحة الدولة وحقها في العقاب.

4-ترك المشرع العراقي مسالة حضور المحامي لاجراءات التحقيق الابتدائي لرغبة المتهم والذي قد يكون بوضع نفسي او تحت تأثير ضغط معين فلا يمكنه اتخاذ قرار هكذا.

5-لم يلزم المشرع العراقي قضاة التحقيق والمحقوق بانجاز التحقيق خلال مدة زمنية معينة وهذا امر يتنافى مع اعتبارات المصلحة العامة ومصلحة المتهم.

6-لم يتشرط المشرع شروط معينة من مؤهلات جيدة او خبرات معينة في المحامي المنتدب لغرض الحضور مع المتهم لاجراءات التحقيق الابتدائي، وواقعا ان حضور هذا المحامي غالبا ما يكون شكليا مما يخل بحق المتهم بالدفاع.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ثانيا:- التوصيات

1-ندعو المشرع الى تنظيم مسالة منح المسؤولين في مراكز الشرطة واعضاء الضبط القضائي الاخرين صلاحية محقق باشتراط توافر مؤهلات معينة وحضور دورات تدريبية.

2-ندعو المشرع العراقي الى جعل حضور المحامي الزامية وعدم تركه لرغبة المتهم بالاخص حين تتوافر شواهد على عدم اتزان الوضع النفسي للمتهم.

3-ندعو المشرع العراقي الى اشتراط توافر مؤهلات وخبرات معينة في المحامي المنتدب.

4-ندعو المشرع العراقي الى تحديد سقوف زمنية لقضاة التحقيق والمحققين لانجاز التحقيقيات وعدم تجاوزها الا في حالات استثنائية.

المصادر

[1] أمقرن، راضية. (2023). الصياغة التشريعية وتحقيق الأمن القانوني. دفاتر البحوث العلمية، 11(1).

[2] الجوخدار، حسن. (2011). التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (ط2). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان.

[3] الحديثي، فخري. (2011). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (ط1). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان.

[4] حسب الله، سعيد. (1990). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. الحكمة للطباعة والنشر، الموصل.

[5] حسون، حسنين. (2024). مبدأ السرعة في سير الإجراءات الجزائية في القانون العراقي والمصري. مجلة الجامعة العراقية، (4).

[6] جمال، خالد. (2017). ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، (2).

[7] عبداللطيف، براء منذر. (2009). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (ط1). دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن.

[8] العكيلي، عبدالامير، وحربة، سليم. (2015). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الجزء الأول). دار السنهوري، بيروت.

[9] السعيد، كامل. (2010). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (ط3). دار الثقافة للنشر

والتوزيع، عمّان.

[10] السالم، محمد علي. (2009). الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية (ط1، الإصدار الثاني). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان.

[11] صالح، عبود. (2006). التحقيق الجنائي العملي (ط1). موسوعة القوانين العراقية، بغداد.

[12] غيلاس، أمينة، وآخرون. (2022). الصياغة التشريعية الجيدة للقاعدة القانونية والأمن القانوني. مجلة الحقوق والحريات، 10(2).

[13] فالح، ميثم، وجبار، محمد. (2019). صياغة القواعد الجنائية وأثرها في تعزيز ثقة المواطن بالدولة. مجلة روت، (6).

[14] نوري، شاكر، وآخرون. (2019). أصول الصياغة التشريعية للقاعدة الإجرائية الجزائية. مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص السادس.

[15] فاضل، إسراء، وسعدون، سامر. (2023). المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على المرافق العامة. مجلة العلوم القانونية، 37(2)، عدد خاص ببحوث طلبة الدراسات مع التدريسيين.

[16] حسين، محمد هادي. (2020). المسؤولية الجزائية عن التحريض غير المتبوع بأثر (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية القانون، جامعة بابل.

[17] حسين، وسام علي. (2018). السياسة الجنائية في تجريم المخالفات الماسة بالصحة العامة (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة.

[18] رجب، عمار. (2015). المصالح المعتبرة في قواعد وإجراءات الخصومة الجزائية (أطروحة دكتوراه غير منشورة). كلية القانون، جامعة تكريت.

[19] فجر، رعد. (2014). الأصل والاستثناء في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (أطروحة دكتوراه غير منشورة). كلية القانون، جامعة تكريت.

[20] كريم، أكرم. (2021). المصلحة المعتبرة في تجريم المخالفات (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية القانون، جامعة ميسان.

[21] محمد، علي. (2019). المقاصد التشريعية في القيود الزمنية للإجراءات الجزائية (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية الحقوق، جامعة النهرين.

[22] مردان، محمد. (2002). المصلحة المعتبرة (أطروحة دكتوراه غير منشورة). كلية القانون، جامعة الموصل.

[23] نوري، شاكر. (2017). النموذج القانوني للقاعدة الإجرائية الجزائية (أطروحة دكتوراه غير منشورة). كلية القانون، جامعة بغداد.

[24] دستور جمهورية العراق. (2005).

[25] قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

[26] بيرقدار، عبد الستار. (د.ت). صفة القاضي. موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي. https://sjc.iq